

أمر عدد 843 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصرف فيها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط المنقح بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 303 لسنة 1993 المؤرخ في 1 فيفري 1993 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصرف فيها،

وعلى رأي وزير الصناعة والتجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1102 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - يهدف هذا الأمر إلى تحقيق الشروط الضرورية لضمان استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصرف الرشيد فيها ولتجنب التأثير السلبي لإلقائها في المحيط. وتطبق أحكامه على :

- أكياس اللف المصنوعة من البلاستيك،

- أغشية اللف الثانوي المصنوعة من البلاستيك لتسهيل نقل المواد،

- الأغشية المصنوعة من البلاستيك المستعملة في زراعات البيوت المكيفة،

- المعلبات المصنوعة كلياً أو جزئياً من البلاستيك أو من المعدن ذات سعة تفوق أو تساوي 100 مليلتر المعدة للترويج في السوق الداخلية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 842 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1803 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 39 منه،

وعلى الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994

المتعلق بضبط قوائم المنتوجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2277 لسنة 1995 المؤرخ في

13 نوفمبر 1995 والأمر عدد 1118 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والأمر عدد 2515 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر

1997 والأمر عدد 1984 لسنة 1998 المؤرخ في 12 أكتوبر 1998 والأمر عدد 1803 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000 وخاصة

الفصل 2 منه،

وعلى رأي وزراء المالية والفلاحة والصناعة،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الجدول "ب" المتعلق بالمواد الخاضعة مؤقتاً لنظام الترخيص للتوريد المنصوص عليه بالفصل 39 من القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994، والملحق بالأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1803 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000.

الفصل 2 - يطبق هذا الأمر ابتداء من غرة جويلية 2000.

الفصل 3 - وزراء المالية والتجارة والفلاحة والصناعة ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي